

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

مبيع قبل الفسخ لارتفاع العقد من أصله فغبن نظر لما يأتي في آخر فصل الإقالة والفسخ رفع عقد من حين فسخ فما حصل من نماء منفصل فلمشتر و حيث ظهر الفرق بين فسخ عقد الإجارة وعقد البيع فإن فسخ مؤجر لغبن في أثناء مدة الإجارة أخذ من مستأجر القسط من أجرة مثل لما مضى ولا يأخذ القسط من أجر مسمى في الإجارة لأنه لو أخذ منه ذلك لم يستدرك ظلامة الغبن لأنه يلحقه فيما يلزمه من ذلك لمدته بخلاف ما لو ظهر على عيب بمؤجرة ففسخ فيرجع بقسطه من المسمى لأنه يستدرك ظلامته بذلك لأنه يرجع بقسطه منها معيبا فيرتفع عنه الضرر بذلك نقله المجد عن القاضي ورجع مغبون في عقد إجارة بما زاد عن أجرة مثل إن كان هو المستأجر وإن كان المغبون المؤجر فيرجع بما نقص عن أجرة مثل لما مضى وبفسخ عقد إجارة لعيب ظهر في عين مؤجرة يؤخذ أي يأخذ مؤجر القسط من الأجر المسمى في العقد ويرجع مستأجر على مؤجر بأرث عيب فلو كان المسمى في العقد عشرة عن مدة سنة واستوفى مستأجر نصفها ثم فسخ لعيب وأخذ منه وكانت الأجرة مع العيب تساوي ثمانية كان له الرجوع بواحد بدل أرث العيب وإن اختار الإمساك مع العيب فلا أرث له بل يؤخذ منه المسمى كاملا القسم الرابع من أقسام الخيار خيار تدليس من الدلس بالتحريك